معنى وصححه قوله بشرط العتق واعتقه لم وقد جزم
ابن المقري فيهما بوجوبه وجزم الشيخان في الكفارة فيما
لو قال اعتق عبدك عني على كذا ففعل ثم ظهر معيبا بوجوب
الارش واستقر العتق فالاوجه عن الكفارة ان لم يمنع
العيب الاجزا انتهى تصحيح وبحث بعضهم فيما لو كان
العتيق كافرا انه لا يرجع بالارش لعدم اليأس من الرد
بان يلتحق بدار حرب فيسترق ويعود لمالكه ونظر
فيه بعضهم بكون هذا نادرا وانما ينظر لما يقع غالبا
انتهى قوله مقابلا باكثر سنة من الفسخ ويغرم البدل ويسترد
الثمن هذا ما رجحه السبكي وغيره واطلق الشيخان بخلاف هذا
كله اذا ورد على العين فان ورد على الذمة ثم عين غرم
بدله واستبدل وان كان تفرقا في الاظهر قوله سلمناه
اليها هذا هو المنسوب اليه وحذف الاصل للعلم به قوله
لانه قد يعود اليه فلو تعذر عود المبيع لتلف او اعتاق رجع
المشتري الثاني بالارش على المشتري الاول وهو على بايعه
جزما وله الرجوع عليه قبل غرمه للثاني ومع ابرائه منه
قوله ليفصله ولا بينة عنده لان غريمه خاصمه بالبلد
بل يعينه بحضرته ثم يطلب غريمه ويفعل ذلك ولو عند من
لا يرى القضا بالعلم لانه يصير شاهدا على ان محله اذا خلو
عن البايع شهود قوله لانه ربما احوجه الى الرفع قال
الوائلي وهذا ما فهمته من كلام الاصحاب وحاصله التخيير
بين الامرين حتى لو لقي البايع اولا فتركه وذهب الى
الحاكم لم يبطل حقه بخلاف ما لو وجد الحاكم اولا فتركه له

وذهب



~~وذهب الى الحاكم لم يبطل حقه بخلاف ما لو وجد الحاكم اولا~~
فتركه وذهب الى البايع مثلا قوله وحكم بالرد على الغايب
ان كان عن نبوع حكم عليه لتوار او تعزز او غيبة بمسافة
بعيدة وهي التي لا يرجع منها مبكرا الى محله ليلا وهذا ما قاله
الاذرعي وتبعه الزركشي وخالف في ذلك السبكي وابن
الرفعة وجعلا ذلك مستثنا من القضا على الغايب بجوازه
مع قرب المسافة كما اقتضاه اطلاقهم والمعتمد الاول قوله
وعليه اشهاد بعدلين او عدل ليحلف معه في طريقه وان اشهد على
نفس الفسخ نفذ ولم يحتج بعده الى البايع او الحاكم الا للتسليم وفصل
الخصومة كما قاله السبكي حتى لو استعمله لم يسقط حقه لانه استعمل
ملك غيره بغير اذنه وانقطع جمع لكن مقتضى كلام الشيخ خلافه
انتهى وقوله لكن الى اخره ممنوع لانه نحو لها حتى ينقيه الخ
غاية اللزوم الاشهاد الى البايع او الحاكم وليس فيه انه اذا
اشهد يجب عليه الرد بعده هكذا اورده الشيخ عميره رحمه
الله قوله او حال توكيله او عذره ومعنى ايجاب الاشهاد
في حالتي العذر وعدمه انه عند العذر يسقط الانهاء ويجب
تحري الاشهاد وان امكنه وعند عدمه هو مخير بينه وحينئذ
يسقط الاشهاد اي تحريه فلا ينافي وجوبه لو صادف شاهد
ما ظهر في هذا المقام وجواب بعضهم بغير ذلك فيه نظر ظاهر
للمتامل انتهى ابن حجر قوله او اغلق الباب وان لم يعتق امره
الا ان جهل الحكم وكان ممن يخفى عليه ذلك فيعذر قوله لاشعار
ذلك بالرضى بالعيب الا ان كان في النزع ضرر على الدابة او
جهل الحكم وكان ممن يخفى عليه فيعذر قوله سقط الرد

Copyright © King Saud University